ثلاث مائة الاثنين فيعبر وتجا بل ثمانيان واربعة
اسباثمن ثلاثماية تسقط منه الماثان يبقى ماية
تقدل اربعة اسبا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
في الولا هو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من
الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل
الاجماع ما ياتي من الاخبار **من عتق عليه من به**
**رق ولو بكتابة او تدبيرا** او شرائه او بعضية **فولاه**
**له ولعصبته** بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن
اعتق وقيس بما فيه غيره **يقدم منهم بنوابيه** من
ارث به وولاية تزويج وغيرهما **الاقرب فالاقرب** كما
في النسب ولخبر الحد ابن حبان والحاكم وصحح اسناده
الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وتولي
ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت
الكلام



الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في
الفرائض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من ترث
منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد
اصوله وعصبته فلا ولا لهما عليه كان ولدت رقيقة
رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه وابويه
او امه مالكهم فلا ولا على ذلك الولد لمعتق ابويه
او امه **وولا ولد عتيقة من عبد لمولاها** الا انه عتيق
معتقها **فان عتق الاب او الجد انجر** الولا من مولاها
**لمولاه** بمعنى انه بطل ولا مولاها وثبت لمولاه
لان الولا فرع النسب والنسب معتبر بالاب وانما
وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت
بعتقه **او عتق الاب بعد عتق الجد انجر** من مولى
الجد **لمولاه** لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق
الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة
بعتقه **ولو ملك هذا الولد** الذي ولاؤه لمولى امه
**اباه جر ولا اخوته** لابيه من مولى امهم **اليه** اما
ولا نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)